

## الوسيط في المذهب

وهل يصرف إلى من يقرأ ولا يحفظ عن ظهر القلب فيه وجهان .  
أحدهما نعم للعموم .  
والثاني لا إذ العرف يخص بالحفاظ .  
ولو أوصى للعلماء صرف إلى العلماء بعلوم الشرع دون الأطباء والمنجمين والمعبرين  
والأدباء لأن العرف يخص .  
ولا يصرف إلى من يسمع الأحاديث فقط ولا علم له بطرق الحديث .  
ولو أوصى للأيتام لم يدخل فيه من له أب ولا بالغ لقوله صلى الله عليه وسلم .  
لا يتم بعد البلوغ وفي الغني وجهان .  
وإن أوصى للأرامل دخل فيه من لا زوج لها من النساء وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال  
فيه وجهان .  
أحدهما لا للعرف